كتاب: الزكـاة

فقه السنة للنساء

كتاب: الزكاة

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى في أكثر من ثمانين آية؛ إذا ذكرت الصلاة ذكرت معها الزكاة؛ مما يدل على أهميتها وتأكدها في الإسلام، فهي فريضة الله تعالى على كل مسلم ملك نصابا من مال بشروطه؛ قال تعالى:{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} [التوبة: ١٠٣]، وقال صلى الله عليه وسلم : بني الإسلام على خمس؛ فذكر منها إيتاء الزكاة [1]؛ وفرضت في السنة الثانية بعد الهجرة، كما فرض في هذه السنة أيضًا صيام شهر رمضان.

والزكاة عبادة مالية؛ أي: تجب في المال، وسميت زكاةً لأن الزكاة في اللغة التطهير؛ فهي تطهر المزكي من أدناس الذنوب والشح والبخل، وهي تطهر المال الباقي وتنميه، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم :"**ما نقص مال من صدقة** -؛ فالزكاة والصدقة لا تنقص المال، وإنما تزيده بركة ونماءً؛ قال الله تعالى:{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} [التوبة: ١٠٣].

حكم ما نعها:

الزكاة ركن من أركان الإسلام فمن تركها جحودًا كفر وخرج من الملة، وأما إذا أقر بوجوبها ومنعها بخلاً فإن ولي الأمر يأخذه منه قهرًا لأنه حق واجب عليه لمستحقيها، ويقاتل حتى يدفع الزكاة؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه قاتل الذين منعوا الزكاة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال رضي الله عنه : والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد

(1) صحيح: أخرجه البخاري (1 / 9).

رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها، والزكاة من حقها؛ فقال الصحابة ♦ : لقد شرح الله تعالى صدر أبا بكر للإسلام، وعلموا أن كلامه هو الصواب، ولذلك قال الحافظ: نصر الله تعالى هذه الأمة برجلين؛ الأول: أبو بكر رضي الله عنه في قتال المرتدين ومانعي الزكاة.

الثاني: الإمام أحمد في الرد على من قال: إن القرآن مخلوق؛ ولذلك يعتبر قتال مانعي الزكاة من مناقب أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال علماؤنا: ومن جحد الزكاة عالما بفرضيتها فإنه كافر بإجماع العلماء رحمة الله عليهم؛ وذلك لأنه أنكر شيئًا معلومًا من الدين بالضرورة؛ أما إذا أنكرها لجهله كأن يكون حديث عهد بالإسلام فإنه لا يحكم بكفره؛ لأن الجحود فيه تكذيب لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم أما الجهل فلا يكون فيه تكذيب لله عز وجل ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم ، وأما من ارتد عن الإسلام فإن الزكاة تؤخذ منه ويقتل. ومن منع الزكاة بخلاً فإنها تؤخذ منه ويعزر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبر عن الرجل الذي امتنع عن دفع زكاته فقال صلى الله عليه وسلم :**"ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء -** [1].

حكمتها:

الزكاة من محاسن الإسلام؛ لأن العلة فيها العطف على الفقراء والمساكين ومواساتهم، وهو ما يسمى الآن بالتكافل الاجتماعي؛ فلا يكون المجتمع مسلمًا حقًا وفيه مسلمين جائعين؛ وليعلم كل مسلم أن المال مال الله تعالى؛ فلا يجوز لمسلم أن يتصرف في ماله إلا بإذنه؛ قال تعالى: {وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ} [الحديد: ٧]؛ فالإنسان

(1) صحيح: أخرجه أبو داود (1575)، وصححه الحاكم، وحسنه الألباني، وسئل عنه الإمام أحمد فقال: إنه حديث صالح الإسناد.

مستخلف في هذا المال لا يتصرف فيه تصرف مطلق؛ وهذا المال الذي وهبه الله تعالى إياه فيه حق للفقير، وهذا الحق ليس منة من صاحب المال، وإنما هو حق الفقير.

الأموال المزكاة:

1، 2 - الذهب والفضة:

وما يقوم بهما من عروض التجارة، وما يلحق بهما من المعادن والركاز، وما يقوم مقامهما من الأوراق المالية؛ والدليل على ذلك قوله تعالى:{وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } [التوبة: ٣٤]. وقال صلى الله عليه وسلم : **"ليس فيما دون خمس أواق صدقة** - [1]، وقال صلى الله عليه وسلم :**"وفي الركاز الخمس** -[2].

وشرط زكاة الذهب أن يحول عليه الحول، وأن يبلغ نصابًا، ونصابه عشرون دينارًا؛ وهو ما يعادل اليوم 85 جرامًا من الذهب عيار 24 [3]؛ والواجب فيه ربع العشر؛ ففي كل عشرين ديناراً نصف دينار، وما زاد فبحسابه قل أو كثر.

وشرط زكاة الفضة أن يحول عليها الحول، وأن تبلغ النصاب، ونصابها خمس أواق، وهي مائتا درهم، والواجب فيها ربع العشر؛ ففي مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فبحسابه.

3 - إذا كان عند المكلف أربع أواقٍ فضة وما يعادل أوقية من الذهب فأكثر؛ فهل يكون في حكم من ملك خمس أواقٍ؟

قلنا: هذه المسألة تعرف عند العلماء بضم أحد النقدين إلى الآخر

(1) صحيح: أخرجه البخاري (2 / 133).

(2) صحيح: أخرجه البخاري (2 / 160).

(3) أما نصاب الذهب عيار 21 = 85 × 24 / 21 = 2و 97 جرامًا تقريبًا. ونصاب الذهب عيار 18 = 85 × 24 / 18 = 113 جرامًا تقريبًا. ونصاب الذهب عيار 14 = 85 × 24 / 14 = 146 جرامًا تقريبًا.

في تكميل النصاب، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: جمهور العلماء (من الحنفية والمالكية والحنابلة) على أنه تجب عليه الزكاة؛ لأنه مقدر حكمًا في أنه يملك الخمس أواقٍ؛ والشرع ينزل الأحكام الحكمية منزلة الأحكام الحقيقة، وهذا مما لا يحصى في الشرع.

الثاني: وقال الشافعي وأبو ثور وداود، وروي عن شريك، والحسن بن صالح: لا تجب في أحد الجنسين الزّكاة حتّى يكمل وحده نصابًا [1]؛ لعموم حديث:**"ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة** -؛ ولما ثبت عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد** -، والإجماع أنه يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلين؛ فدل على أنهما نوعان مختلفان، كذلك يكونان مختلفان في الزكاة.

قلت: والصواب ما ذهب إليه الإمام الشافعي ومن وافقه؛ في أنه لا يُضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب؛ وذلك لأن الشعير لا يضم إلى البر في تكميل النصاب؛ فلو كان عند الإنسان من الشعير نصف نصاب، ومن البر نصف نصاب لم يضم أحدهما إلى الآخر، مع أن المقصود منهما واحد، ولا سيما في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو أنهما قوت، ومع ذلك لا يضم أحدهما إلى الآخر حتى على رأي من قال بضم الذهب إلى الفضة.

ولا زكاة في الذهب والفضة حتى يحول عليه الحول؛ أي: سّنة

(1) قال شيخنا في الزاد: وهذا القول من القوة بمكان ثم رجح قول الجمهور في شرحه لحديث أبي سعيد الخدري في كتاب الزكاة من عمدة الأحكام.

القمرية[1]، والعمل عليه عند جمهرة العلماء.

ونصاب الذّهب عند جمهور الفقهاء عشرون مثقالاً.

زكاة الحلي؛ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ♦، أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب (ما تلبسه المرأة على ذراعيها أو رجليها) فقال لها:**"أتعطين زكاة هذه؟** - قالت: لا، قال:**"أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟** - فألقتهما. رواه الثلاثة، وإسناده قوي، وصححه الحاكم من حديث عائشة، وفيه.... فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، فقال:**"أتؤدين زكاتهن؟** - قلت: لا أو ما شاء الله، قال:**"حسبك من النار** - [2]. وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تلبس أوضاحًا من ذهب فقالت: يا رسول الله أكنز (الكنز: هو المال الذي لا يخرج زكاته) هو؟ قال:**"إذا أديت زكاته فليس بكنز** - رواه أبو داود والدارقطني، وصححه الحاكم.

هذه الأحاديث تبين حكم زكاة الحلي، وقد اختلف العلماء في وجوب زكاة الحلي من الذهب والفضة، ولكن الأقوى من جهة الدلالة، والأحوط عملاً أنه يجب عليك أن تخرجي زكاة الحلي من الذهب والفضة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، سواء كان مدخرًا أو

(1) المقصود بالسنة سنه قمرية وليس المقصود سنة شمسيه فمثلاً لو أن شخصًا كان عنده 100000 درهم في 10 رمضان لسنة 2006 فلاة زكاة عليه حتى يأتي 10 رمضان لسنة 2007 فلو تلف المال أو حدث به عارض تزل به الملكية ولو قبل غروب شمس اليوم العاشر من رمضان 2007 فلا يجب على هذا الشخص الزكاة وذلك لعدم تمام الحول وكذلك لو كان له أربعون شاةً فماتت في الحول واحدة فلا تجب الزكاة في الباقي.

(2) صحيح: أخرجه أبو داود في الزكاة / باب الكنز ما هو، وزكاة الحلي (1565)؛ والدارقطني (105/2)؛ والحاكم (389/1)، والبيهقي (139/4). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ونقل الزيلعي في " نصب الراية " (371/2) عن ابن دقيق العيد أنه قال: " الحديث على شرط مسلم ".

ملبوسًا؛ لثبوت الأدلة بذلك [1].

فإن قلت: ما الذي يباح للرجل والمرأة من الحلي؟

قلنا: يباح للرجال من الفضة الخاتم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتمًا من ورق[2]، وقبيعة السيف؛ لما فيها من إرهاب العدو، وحلية المنطقة وهي التي تشد وسط الرجل، ويباح للرجال من الذهب:

---

(1) أولاً: بالأحاديث التي معنا؛ فهي تدل دلالة واضحة على وجوب الزكاة في الحلي.
ثانيًا: قوله ◘ لعائشة: " حسبك من النار "؛ فوعيد الرسول ◘ يدل على فعل محرم أو ترك واجب، وترك الواجب هنا هو الزكاة.
ثالثًا: قوله ◘: " ليس فيما دون خمسة أواقٍ صدقة "؛ فلم يفرق ◘ بين كونه حليًا أو غير ذلك؛ والقاعدة: أن **العام يبقى على عمومه ما لم يأت تخصيص**، ولا تخصيص صحيح يدل على إخراج الحلي من وجوب الزكاة فيه.
فحينئذ يجب على المرأة إذا حال الحول على حليها أن تخرج ربع العشر إن شاءت أخرجتها من الذهب أو عدله من الفضة؛ فلو أن حليها زكاته عشرة غرامات فإما أن تخرج عشرة غرامات من الذهب أو تنظر عدل العشرة غرامات من الذهب في يوم الحول بقيمتها من الذهب؛ فإذا كان عدل الغرام من الذهب في يوم الحول 30 ريالاً؛ فالواجب عليها 30 ريالاً، ولو كان الغرام في يوم الحول 40 ريالاً ثم أرادت أن تخرج بعد يوم الحول بيوم أو بيومين فزاد قدر الغرام أو نقص فالعبرة بالقيمة يوم الحول لا بالزيادة ولا بالنقصان الطارئ بعد الحول.
جاء في فتح القدير (ج 2 / صـ 223، 224): وأما ما روي من حديث جابر ☺ عن النبي ◘ قال: " ليس في الحلي زكاة "؛ قال البيهقي: باطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر ☺ من قوله.
قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى (ج 4 / 191): قد صح عن النبي ◘ إيجاب الزكاة في الذهب عمومًا ولم يخص الحلي منه بسقوط الزكاة فيه، لا بنص ولا بإجماع؛ فوجبت الزكاة بالنص في كل ذهب وفضة. وخص الإجماع المتيقن بعض الأعداد منهما وبعض الأزمان، فلم تجب الزكاة فيهما إلا في عدد أوجبه نص أو إجماع وفي زمان أوجبه نص أو إجماع، ولم يجز تخصيص شيء منها؛ إذ قد عمهما النص؛ فوجب ألاَّ يُفرق بين أحوال الذهب بغير نص ولا إجماع يقينًا بلا خلاف أن رسول الله ◘ كان يوجب الزكاة في الذهب والفضة كل عام والحلي ذهب وفضة، فلا يجوز أن يقال " إلا الحلي " بغير نص في ذلك ولا إجماع. انتهى.

(2) **صحيح**: أخرجه البخاري في اللباس (5873) ومسلم في اللباس (2091). وقع خاتم النبي من عثمان ☺ في بئر أريز وهذا البئر يقع في الجنوب الغربي من المدينة.

قبيعة السيف، وأنف من ذهب في حالة الضرورة القصوى؛ لما ثبت أن عرفجة أنف سعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من فضة، فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفًا من ذهب [1].

ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه؛ لأن الشارع أباح لهن التحلي مطلقًا؛ قال تعالى:{أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ١٨} [الزخرف: ١٨]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم :**"أحل الذهب والفضة لإناث أمتي، وحرم على ذكورها** - [2]؛ فدل هذا الحديث على إباحة التحلي بالذهب والفضة للنساء، وأجمع العلماء على ذلك.

4 - عروض التجارة:

عروض التجارة اختلف فيها العلماء على قولين:

الأول: تجب فيها الزكاة؛ لقوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ} [البقرة: ٢٦٧]؛ والتجارة كسب؛ فقد فسرها عطاء بأنها تشمل عروض التجارة، وعطاء هذا قد عرض القرآن ثلاث مرات على ابن عباس يستوقفه عند كل آية يتعلم منه حلالها وحرامها، وهذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف وأهل الحديث وفقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى في الإجماع (صـ: 140): وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول؛ روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي.

---

(1) صحيح: أخرجه أبو داود في الخاتم (4232)، والترمذي في اللباس (1770) والنسائي في الزينة (5161)، وصححه الألباني.

(2) صحيح: أخرجه أبو داود (4507) والنسائي (5159) وابن ماجة (3595)، وهو في صحيح الجامع (2274، 33137).

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (ج 3 / 23): تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم.

جاء في شرح غاية المنتهى (ج 3 / 18):.... ووجوب الزكاة في عروض التجارة هو قول عامة أهل العلم؛ روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس؛ ودليله قول الله تعالى:{وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤} [المعارج: ٢٤]، وقوله تعالى:{خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [التوبة: ١٠٣]؛ ومال التجارة أعم الأموال فكان أولى بالدخول.

قال شيخنا أعزه الله تعالى ورفع قدره في تعليقه على الزاد: ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى لم يفرق بين مال وآخر، وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ الزكاة من المال وعروض التجارة مالاً؛ وبالتالي فالأصل وجوب الزكاة فيها حتى يدل الدليل على الإسقاط ولا دليل، وقال تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ} [البقرة: ٢٦٧]؛ قال مجاهد رضي الله عنه - وهو تلميذ ابن عباس - في تفسير هذه الآية: هي عروض التجارة، وأشار إلى ذلك الإمام البخاري في صحيحه، وبهذا قال جماهير العلماء، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وكان يقول به فقهاء المدينة السبعة؛ قال بهذا القول سعيد بن المسيب ومحمد بن قاسم بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولا يشتهر هذا القول في المدينة إلا وله أصل.

قال الكساني في بدائع الصنائع (ج 2 / 30):.... أما أموال التجارة فتقدير النصاب فيها بقيمتها من الدنانير والدراهم؛ فلا شيء فيها ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالاً ذهب فتجب فيها الزكاة، وهذا قول عامة أهل العلم.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد (ج 5 / 47) بعد أن ذكر الحديث الذي استدل به الظاهرية وأحكامه الفقهية:..... وهذا عند العلماء ما لم يرد بذلك أو بشيء منه تجارة؛ فإن أريد بشيء من ذلك

التجارة فالزكاة واجبة فيه عند أكثر العلماء.

قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (ج 2 / 46):.... كتب عمر بن عبد العزيز إلى رزيق بن حكيم:**"أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين دينارًا دينار فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارًا فإن نقص ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئًا -.**

قال الخطابي رحمه الله تعالى في معالم السنن (ج 2 / 46):.... وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة في عروض التجارة وهو مسبوق بالإجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى (ج 25 / 15): ... وأما العروض التي للتجارة، ففيها الزكاة.... واشتهرت القصة بلا منكر، فهي إجماع.

الثاني: لا تجب في عروض التجارة الزكاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :**"ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة** -. وهذا مذهب الظاهرية، وذهب إليه العلامة الألباني رحمه الله تعالى في تمام المنة صـ 364.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى (ج 4 / 44، 45):.... فمن أوجب الزكاة في عروض التجارة فإنه يوجبها في الخيل والحمير والعبيد، وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن لا زكاة في شيء منها إلا صدقة الفطر في الرقيق؛ فلو كانت في عروض التجارة أو في شيء مما ذكر عليه الصلاة والسلام زكاة إذا كان لتجارة لبين ذلك بلا شك؛ فإذا لم يبينه صلى الله عليه وسلم فلا زكاة فيه أصلاً.

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى: والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة..[1]. والله أعلم.

(1) تمام المنة ص363.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: وقد استدل بهذا الحديث من زعم بأنه لا تجب الزكاة في عروض التجارة، يعني قوله صلى الله عليه وسلم :"**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه** - والحقيقة أن هذا الحديث حجة عليهم وليس حجة لهم؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم :"**في عبده** - أضافه إليه على وجه الاختصاص؛ أي: في عبده الذي يختص به ويتخذه لنفسه على وجه الاختصاص، أما عروض التجارة فإن صاحبها لم يختص بها، وإنما أراد بها الربح والكسب، وتجده يشتري الفرس في الصباح ويبيعه في المساء أو يشتري الخادم في الصباح ويبيعه في المساء لا يريد أن يختص به؛ فالحديث بمنطوقة يدل على أن العبيد والخيل إذا كانت للاستعمال الخاص فليس فيها زكاة وبمفهومه يدل على أن ما لا يختص به ففيه الزكاة، وقد يقال أن المفهوم مسكوت عنه، لكن كوننا نقول أن هذا الحديث يدل على عدم زكاة العروض لا شك أنه فهم ليس بصواب.

قال العلامة الفوزان أعزه الله تعالى في الملخص الفقهي:... وقد حكي غير واحد إجماع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول.

قلت: والذي يترجح والعلم عند الله تعالى هو القول بوجوب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول؛ لأن عروض التجارة مال، ومن المعلوم أن الزكاة واجبة في المال؛ والمال هو كل شيء فيه منفعة مباحة، وعروض التجارة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول فهي لا شك منفعة مباحة، وكل منفعة مباحة مال، والمال يجب فيه الزكاة بالإجماع. والله تعالى أعلم.

شروط وجوب الزّكاة في العروض:

يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة شروطًا:

أولاً: **أن يكون التاجر مالكاً لها؛** كأن يشتري السيارات أو يأخذها للمتاجرة فيها. وكأن يشتري عروضًا من أغذية أو أكسية أو دواب أو

سيارات فيملكها بفعله فيشتريها وتدخل عليه بغير محض الفعل فلا تأتيه بلا إرث.

ثانيًا: **النية**؛ فلابد من تعين النية في زكاة العروض؛ والعبرة في حول زكاة العروض بالنية؛ فمتى ما نوى المتاجرة بهذا المال فإنه يستأنف الحول من هذه النية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**إنما الأعمال بالنيات** -، ولا شك أن الزكاة داخلة في هذا العموم؛ فلا يحكم بوجوب الزكاة على إنسان في مال على أنه من عرض التجارة حتى ينوي المتاجرة به.

ولكن لو كانت نيته للكنية فلا تعتبر للتجارة ولا يدخل في هذه النية كون الإنسان عنده بيت أو عنده سيارة وينوي في قرارة قلبه أنه متى احتاج بيعها أنه يبيعها؛ فإن هذه النية مترددة لا توجب الحكم بوجوب زكاة التجارة، فلا بد من وجود النية المستقرة التي يقصد منها المتاجرة؛ فإذا اشترى مائة كيس من الطعام ونوى أن يتاجر بها فإنها من عروض التجارة، وهكذا لو اشترى أرضا أو سيارة ونوى بها التجارة فإنها تكون من عروض التجارة.

ثالثًا: **بلوغ النصاب**؛ أي: تبلغ قيمتها نصابًا من أحد النقدين.

رابعًا: **حولان الحول**؛ فلو باعها قبل حولان الحول فلا زكاة فيها، والحول حول رأس المال.

هذا ولا يدخل في عروض التجارة العمارات والبيوت والسيارات المعدة للإيجار؛ فلا زكاة في ذواتها، وإنما تجب الزكاة فيما تحصل عليه صاحبها من إجارتها إذا حال عليه الحول، والبيوت المعدة للسكنى والسيارات المعدة للركوب والحاجة لا زكاة فيها، وكذلك أثاث المنزل وأثاث الدكان وآلات التاجر؛ كالأذرع والمكاييل والموازين وقوارير العطار، كل هذه الأشياء لا زكاة فيها؛ لأنها لا تعد للتجارة.

وعلى هذا لا يجب على الإنسان زكاة فيما يقتنيه كالبيوت والأراضي ونحوها إلا إذا كانت عروضًا للتجارة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (ج 2 صـ 26): لا زكاة في خيل بنفسها ولا في شيء في الماشية عدا الإبل والبقر والغنم بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا صدقة في الخيل فإنا لم نعلمه صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة في شيء من الماشية غير الإبل والغنم والبقر؛ فإذا اشترى شيئًا من هذه الماشية أو غيرها مما لا زكاة فيه للتجارة كانت فيه الزكاة بنية التجارة والشراء لها، لا بأنه نفسه مما تجب فيه الزكاة.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد (ج 5 / 47) بعد أن ذكر هذا الحديث الذي معنا: وفي هذا الحديث من الفقه: أن الخيل لا زكاة فيها، وأن العبيد لا زكاة فيهم، وجرى عند العلماء مجرى العبيد والخيل الثياب والفرش والأواني والجواهر وسائر العروض والدور وكل ما يقتنى من غير الذهب والفضة، والحرث والماشية، وهذا عند العلماء ما لم يقصد بذلك تجارة.

5 – الديون:

من كان له على أحد دين، وكان يقدر على الحصول عليه متى شاء وجب عليه أن يضمه إلى ما عنده من نقود أو عروض ويزكيه متى حال عليه الحول، وإن لم يكن له نقود سوى الدين، وكان الدين يبلغ نصابًا زكاه كذلك، ومن كان له دين على معسر ليس له استرداده متى شاء زكاه يوم قبضه لعام واحد ولو مضت عليه عدة سنوات؛ وحكم صداق المرأة كحكم الدين تماما.

6 – الركاز:

الركاز معناه الذهب أو الفضة المدفونة في الأرض؛ فمن وجد كنزًا مدفونًا من الذهب والفضة فإن كان هذا الركاز في البلاد الإسلامية فحكمه حكم اللقطة فيعرف كما تعرف اللقطة؛ وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، أما إن كان في بر أو خربة أو في بلد الكفار فيدفع منه الخمس في بيت المال لمصالح المسلمين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"وفي

الركاز الخمس -.

7 – المعادن:

ذكر بعض أهل العلم وجوب الزكاة في المعادن إلا إذا كانت في يد الحكومة فإنها تستعمل في مصالح المسلمين، والمعادن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض وليس من أجزائها؛ سمي معدن من العدن وهو الإقامة؛ فهو مقيم في باطن الأرض. والمعادن تنقسم إلى قسمين؛ الأول: معادن دائمة؛ كالنفط والقار.

الثاني: معادن جارية؛ كالذهب والفضة والنحاس والزرنيخ والملح المعدني والأحجار الجميلة ونحو ذلك مما يستخرجه الناس ويحولونها ويستفدون منها؛ ومقدار الزكاة في المعدن الخمس مثل الركاز، وقال بعض أهل العلم: فيه ربع العشر كنصاب الذهب والفضة؛ لأن الذهب والفضة معدن ومع ذلك أوجب فيها النبي صلى الله عليه وسلم ربع العشر؛ فيكون مقدار الزكاة في المعدن مثل نصاب الذهب والفضة؛ واستدل القائلين بوجوب الزكاة في المعادن بما روي عن بلال بن الحارث رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة. رواه أبو داود.

والصحيح أنه لا تجب الزكاة فيما سوى الذهب والفضة من المعادن وإن كان أغلى منها إلا أن يكون للتجارة فيزكى زكاة التجارة لها [1]. وأما الحديث الذي استدلوا به فهو غير ثابت؛ قال الإمام الشافعي: ليس هذا مما يثبت عن أهل الحديث.

8 – المال المستفاد:

إذا كان المال المستفاد ربح تجارة أو نتاج حيوان زكاه بزكاة أصله، ولا يلتفت إلى الحول، وإن كان المستفاد من غير ربح التجارة أو نتاج حيوان استقل به إن كان نصابًا حولاً كاملاً ثم زكاه؛ فمن وهب

(1) انظري مجالس شهر رمضان صـ 118 للعلامة محمد بن صالح العثيمين.

له مال أو ورثه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

أمثلة حول المال المستفاد أثناء الحول:

أولاً: إن لم يكن عند المكلّف مال فاستفاد مالاً زكويًّا لم يبلغ نصابًا فلا زكاة فيه ولا ينعقد حوله، فإن تمّ عنده نصاب انعقد الحول من يوم تمّ النّصاب، وتجب عليه زكاته إن بقي إلى تمام الحول.

مثال ذلك: مكلف عنده (35) شاة ملكها في شهر رمضان فليس فيها زكاة؛ لأن أقل النصاب (40)؛ وفي أثناء الحول كشوال مثلاً نتجت كل واحدة منها سخلة، فنحسب الحول من تمام النصاب؛ أي: من شوال لا من رمضان.

ثانيًا: وإن كان عنده نصاب، وقبل أن يحول عليه الحول استفاد مالاً من جنس ذلك النّصاب أو ممّا يضمّ إليه، فله ثلاثة أقسامٍ:

الأوّل: **أن تكون الزّيادة من نماء المال الأوّل**؛ كربح التّجارة، ونتاج السّائمة، فهذا يزكّى مع الأصل عند تمام الحول.

مثال ذلك: رجل دخل في تجارة في شهر رمضان بمبلغ (عشرة آلاف جنيهًا)؛ ولنفرض أن هذا القدر يبلغ النصاب ثم ربح مبلغ خمسة آلاف جنيهًا في شهر شوال؛ ففي هذه الحالة يكون رأس ماله خمسة عشر ألفًا؛ ففي هذه الحالة يزكي عنها في رمضان القادم لا في شوال إن لم تنقص عن النصاب.

مثال آخر: رجل ملك (90 شاة) في شهر رمضان ثم نتجت هذه الشياة في شهر شوال عشرون شاة؛ فالرؤوس حينئذٍ (110 شاة)؛ ففي هذه الحالة يزكي عن هذا القدر في شهر رمضان القادم لا في شوال إن لم تنقص عن النصاب.

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى: لا نعلم في ذلك خلافًا، لأنّه تبع للنّصاب من جنسه، فأشبه النّماء المتّصل.

الثّاني: **أن يكون المستفاد من غير جنس المال الّذي عنده**، كأن يكون

ماله إبلاً فيستفيد ذهبًا أو فضّةً؛ فهذا النّوع لا يزكّى عند حول الأصل؛ بل ينعقد حوله يوم استفادته إن كان نصابًا، اتّفاقًا، ما عدا قولاً شاذًّا أنّه يزكّيه حين يستفيده، ولم يعرّج على هذا القول أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمّة الفتيا.

تبديل المال له صورتان؛ الأولى: **أن يبدله المكلف بجنسه؛** كأن يبدل إبل بصنم واحد بإبل لها صنمان؛ ففي هذه الحالة يبقى الحكم واحد.

الثانية: أن يبدله المكلف بغير جنسه؛ كأن يشتري عقاراً بمال بلغ النصاب؛ ففي هذه الحالة يستأنف الحول من بداية شراء العقار بشرط أن لا يكون قاصداً منع الزكاة.

الثّالث: **أن يستفيد مالاً من جنس نصابٍ عنده قد انعقد حوله وليس المستفاد من نماء المال الأوّل؛** كأن يكون عندَه عشرون مثقالاً ذهبًا ملكها في أوّل المحرّم، ثمّ يستفيد ألف مثقالٍ في أوّل ذي الحجّة، فقد اختلف العلماء في ذلك؛ فذهب الشّافعيّة والحنابلة، إلى أنّه يضمّ إلى الأوّل في النّصاب دون الحول، فيزكّي الأوّل عند حوله؛ أي: في أوّل المحرّم في المثال المتقدّم، ويزكّي الثّاني لحوله؛ أي: في أوّل ذي الحجّة؛ ولو كان أقلّ من نصابٍ؛ لأنّه بلغ بضمّه إلى الأوّل نصابًا. واستدلّوا بعموم قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم :**"لا زكاة في مالٍ حتّى يحول عليه الحول -**، وبقوله:**"من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتّى يحول عليه الحول عند ربّه -.**

مثال ذلك: رجل عنده (100.000) ريال ملكها في شهر رمضان، وفي أثناء الحول ورث من قريب له (50.000) ريال في شهر شوال؛ فنزكي الخمسين إذا تم حولها؛ أي: في شهر شوال القادم، ولا تضم إلى (100.000) في الحول، ويزكي (100.000) في شهر رمضان القادم. واختار هذا القول العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في الشرح الممتع: كتاب الزكاة.

وذهب الحنفيّة إلى أنّه يضمّ كلّ ما يأتي في الحول إلى النّصاب الّذي عنده فيزكّيهما جميعًا عند تمام حول الأوّل، قالوا: لأنّه يضمّ إلى جنسه في

النّصاب فوجب ضمّه إليه في الحول كالنّصاب، ولأنّ النّصاب سبب، والحول شرط، فإذا ضمّ في النّصاب الّذي هو سبب، فضمّه إليه في الحول الّذي هو شرط أولى ؛ ولأنّ إفراد كلّ مالٍ يستفاد بحولٍ يفضي إلى تشقيص الواجب في السّائمة، واختلاف أوقات الواجب، والحاجة إلى ضبط مواقيت التّملّك، ووجوب القدر اليسير الّذي لا يتمكّن من إخراجه، وفي ذلك حرج، وإنّما شرع الحول للتّيسير، وقد قال الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]؛ وقياسًا على نتاج السّائمة وربح التّجارة. واستثنى أبو حنيفة ما كان ثمن مالٍ قد زكّي فلا يضمّ، لئلاّ يؤدّي إلى الثّني. وعلى هذا القول ففي المثال السابق يزكي (150000) في شهر رمضان القادم.

وذهب المالكيّة إلى التّفريق في ذلك بين السّائمة وبين النّقود، فقالوا في السّائمة كقول أبي حنيفة، قالوا: لأنّ زكاة السّائمة موكولة إلى السّاعي، فلو لم تضمّ لأدّى ذلك إلى خروجه أكثر من مرّةٍ، بخلاف الأثمان فلا تضمّ، فإنّها موكولة إلى أربابها.

تنبيه: ينقطع الحول إن نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه لا فرارا من الزكاة؛ فمثلاً: لو أن رجلاً كان عنده أربعون شاة ثم قبل حولان الحول ولو بيوم باع واحدة أو ذبحها لضيف فحينئذٍ قد خرج عليه النصاب بشرط أن لا يكون فعله هذا حيله لمنع الزكاة فإن كان حيلة لمنع الزكاة فقد وجبت عليه.

3 - **بهيمة الأنعام** (الإبل، والبقر، والغنم)؛ قال تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾} [البقرة: ٢٦٧].

بهيمة الأنعام ثلاثة أقسام؛ الإبل، والبقر، والغنم.

أولاً: زكاة الإبل؛ الإبل سواء كانت عرابية (أي: لها سنام واحد) أو بختية (أي: لها سنامان)؛ فيها حقان:

الحق الأول: ليس من جنسها؛ فمن 5: 9 شاة، ومن 10: 14 شاتان، ومن 15: 19 ثلاث شياه، 20: 24 أربع شياه. هذا هو الحق الأول في الإبل.

الحق الثاني: من جنسها؛ فمن 25: 35 بنت مخاض؛ وهو ولد النّاقة إذا دخل في السّنة الثّانية؛ سمّي بذلك؛ لأنّ أمّه قد لحقت بالمخاض؛ أي: الحوامل، وإن لم تكن حاملاً. ومن 36: 45 بنت لبون؛ وهو ولد النّاقة الذّكر استكمل سنته الثّانية وطعن في الثّالثة؛ سمّي بذلك؛ لأنّ أمّه تكون قد ولدت غيره فصار لها لبن. ومن 46: 60 حقة؛ وهو ما طعن في السّنة الرّابعة، والجمع حقاق وحقق، وأحقّ البعير إحقاقاً صار حقّاً؛ وإنّما سمّيت بذلك؛ لأنّها استحقّت أن تركب ويحمل عليها؛ ولأنّها استحقّت أن يطرقها الفحل، واستحقّ الفحل أن يطرق. ومن 61: 75 جذعة؛ والجذع من الإبل عند الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة هو ما أكمل أربع سنين، ودخل في الخامسة، وعند المالكيّة هو ما كان ابن خمس سنين وطعن في السّادسة. وهكذا في ما زاد، في كلّ 40 بنت لبونٍ، وفي كلّ 50 حقّة. واختلف فيما بين 121 - 129 فقال مالك: يتخيّر السّاعي بين حقّتين وثلاث بنات لبونٍ، وذهب أبو عبيدٍ، وهو الرّواية الأخرى عن أحمد إلى أنّ فيها حقّتين ؛ لأنّ الفرض لا يتغيّر إلاّ بمائةٍ وثلاثين.

ثانيًا: زكاة البقر أو الجاموس؛ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن (لأنهم كانوا أهل بقر وليسوا أهل إبل) فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة (ما كان له سنة) ومن كل أربعين مسنة (ما تم لها سنتان). رواه الخمسة، واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي، وأشار إلى إختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم.

ثالثا: زكاة الغنم؛ عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الصدقة فكان في الغنم في كل أربعين سائمة شاة إلى

عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت ففيها ثلاث شياهٍ إلى ثلاث مائة فإذا زادت شاة لم يجب فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربع مائة فإذا بلغت أربع مائة شاةٍ ففي كل مائة شاةٍ ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عورٍ ولا ذات عيبٍ. رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة وغيره، وهو صحيح.

4 - **الثمر والحبوب**؛ الحبوب: هي كل مدخر مقتات؛ من قمح وشعير وفول وحمص وجلبانة ولوبيا وعدس وذرة وسلت وأرز ونحو ذلك. وأما الثمر: فهو التمر والزيتون والزبيب؛ قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ} [البقرة: ٢٦٧]، وقال تعالى:{وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ} [الأنعام: ١٤١]؛ وقال صلى الله عليه وسلم :**"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة -**.

ونصاب زكاة الثمر أو الحبوب خمسة أوسق، قال صلى الله عليه وسلم :**"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة -**؛ والوسق ستون صاع، والصاع 2400 جرامًا؛ والواجب فيها إذا كانت تسقى بلا كلفة بأن كانت عثرية، أو تسقى بماء العيون والأنهار العشر؛ ففي خمسة أوسق نصف وسق، وإن كانت تسقى بكلفة ففيها نصف العشر؛ ففي خمسة أوسق ربع وسق، وما زاد فبحسابه قل أو كثر؛ قال صلى الله عليه وسلم :**"فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر -** [1].
ومن كان يسقى زرعه بآلة ومرة بدونها فالواجب عليه ثلاثة أرباع العشر؛ قال العلامة الموفق ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا.

زكاة عسل النحل؛ ومما هو منفضل بالزرع عسل النحل؛ ولقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وجوب الزكاة في العسل على قولين: الأول: **يجب في العسل الزكاة**؛ وهذا القول هو المشهور عند الحنابلة رحمهم الله

(1) صحيح: أخرجه البخاري (2 / 155).

تعالى[1]، وهو قول أبي حنيفة، ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري، وسليمان بن موسى والأوزاعي وإسحاق؛ واستدلوا بما يلي:

أولاً: بما روي عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من عشر قرباتٍ قربة من أوسطها[2]، وورد أنّ أبا سيّارة المتعيّ قال: قلت يا رسول الله إنّ لي نحلاً، قال: أدّ العشر، قلت: يا رسول الله: احمها لي فحماها له [3].

ثانيًا: أن العسل يشبه الخارج من بطون الأرض؛ بكونه يجنى في وقت معين، كما تجتنى الثمار، وقد ضرب عمر رضي الله عنه عليه ما يشبه الزكاة، وهو العشر [4].

قال العلامة الفوزان أعزه الله تعالى في الملخص الفقهي: وتجب الزكاة في العسل إذا أخذه من ملكه أو في الموات، كرءوس الجبال، إذا بلغ ما أخذه نصابًا، ونصاب العسل ثلاثون صاعًا بالصاع النبوي (60 كجم)، ومقدار ما يجب فيه هو العشر؛ وذلك لأنه داخل في عموم قوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ

(1) قال الإمام الموفق ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في المغني (ج 2 / 446):..... ومذهب أحمد أن في العسل العشر، قال الأثرم: سئل أبو عبد الله أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة، قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال: لا بل أخذه منهم.

(2) ضعيف: قال ابن القيم في الزاد (ج 2 / 14): فيه أسلم بن أسلم، وهو ضعيف عندهم، قال ابن معين: بنو زيد ثلاثتهم ليسوا بشيء، وقال الترمذي: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة.

(3) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (1823) قال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة، والحديث مرسل، وحكي الترمذي في العلل عن البخاري عقب هذا الحديث أنه مرسل، ثم قال: لم يدرك سليمان أحدًا من الصحابة ♦ وليس في زكاة العسل شيء يصح - سنن ابن ماجة (1 / 198).

(4) أخرجه أبو داود في الزكاة/ باب زكاة العسل (1600) والنسائي في الزكاة/ باب زكاة النحل (46/5).

ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾} [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى:{وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ} [الأنعام: ١٤١].

الثاني: **لا تجب في العسل الزكاة**؛ وهذا قول جمهور العلماء؛ فذهب الأئمة مالك (1) والشافعي (2) وابن المنذر وأهل الظاهر (3) إلى عدم وجوب الزكاة في العسل، واختار هذا صاحب الفروع ابن مفلح رحمه الله تعالى من الحنابلة (4)، وهو أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو من أعلم الناس بفقه شيخ الإسلام ابن تيمية حتى إن ابن القيم كان يرجع إليه يسأله عما يقوله الشيخ في المسائل الفقهية؛ ووجه هذا القول أنه ليس في القرآن ولا في السنة (5) ما يدل على وجوب ذلك؛ والأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على الوجوب.

وهذا القول هو الصحيح: أن العسل ليس فيه زكاة؛ لعدم ورود حديث صحيح مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الزكاة في العسل. ولكن لو أخرجتي من العسل على وجه الصدقة فإن لك أجرا لا شك.

الأموال التي لا تزكى:

1 - العبيد والخيل والبغال والحمير؛ لقوله صلى الله عليه وسلم

(1) الزرقاني في شرح الموطأ (ج 2 / 167)؛ حيث قال:..... وقد ذهب الأئمة أن لا زكاة في العسل. ابن عبد البر في الاستذكار (ج 3 / 240)؛ حيث قال:..... وأما مالك والثوري والحسن بن حيَّ والشافعي فلا زكاة عندهم في شيء من العسل، وضعف أحمد بن حنبل الحديث المرفوع عن النبي ◘ أنه أخذ منه العشر.

(2) قال الشافعي في الأم (ج 2 / 52):..... لا صدقة في العسل ولا في الخيل؛ فإن تطوع أهلها بشيء قبل منهم وجعل في صدقات المسلمين، وقد قبل عمر بن الخطاب من أهل الشام أن تطوعوا بالصدقة عن كل شيء تقبل ممن تطوع بها.

(3) المحلى (ج 4 / 38، 39)؛ قال الإمام ابن حزم في مسألة 641:..... ولا زكاة في العسل.

(4) الفروع (450/2).

(5) قال البخاري - رحمه الله تعالى - كما في العلل الكبرى للترمذي (312/1): وليس في زكاة العسل شيء يصح. ا هـ.

:"**ليس على العبد في فرسه وغلامه صدقة** - [1]؛ ولأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة من البغال والحمير قط؛ إلا أن تكون عروضا للتجارة؛ فتجب الزكاة في قيمتها كعروض التجارة.

2 - المال الذي لم يبلغ نصابا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة ذود من الإبل صدقة** - [2].

3 - الفواكه والخضروات؛ إذ لم يثبت في زكاتها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء.

4 - الجواهر الكريمة كالزمرد والياقوت واللؤلؤ، وسائر الجواهر؛ إلا أن تكون عروضا للتجارة؛ فتجب الزكاة في قيمتها كعروض التجارة.

5 - العروض التي للقينة لا للتجارة كالبيوت والأراضي والمزارع والفرس والسيارات ونحو ذلك فلا زكاة فيها؛ إذ لم يرد عن الشارع زكاتها.

* * *

قسمة الصدقات

الله سبحانه وتعالى هو الذي تولى قسمة الصدقات وبين أصحابها فلم يكلها إلى نبي مرسل ولا لملك مقرب؛ قال تعالى:{إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾} [التوبة: ٦٠]؛ أي أن المستحقين للزكاة ثمانية؛ فلا يجوز صرف الزكاة لغير هذه الأصناف، وهم:

الأول، والثاني: الفقراء، والمساكين؛ والفقير أشد حاجة من المسكين

(1) صحيح: أخرجه الإمام أحمد (2 / 249).
(2) صحيح: أخرجه البخاري (2 / 133).

في أصح أقوال العلماء؛ لقوله تعالى:{ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا } [الكهف: ٧٩]؛ فأثبت الله تعالى لهم وصف المسكنة مع كونهم يملكون سفينة ويحصّلون نولاً؛ فدل على أن الفقر أشد من المسكنة.

واستأنس العلماء لذلك أيضًا بالاشتقاق؛ فقالوا: الفقير لغةً: فعيل بمعنى مفعولٍ، وهو من نزعت بعض فقار صلبه، فانقطع ظهره، والمسكين مفعيل من السّكون؛ ومن كسر صلبه أشدّ حالاً من السّاكن؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**"اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم** - [1]، وقال:**"اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة** - [2]؛ فدل على أن المسكين أقل حاجة من الفقير.

وضابط المسكين: هو الذي لا يجد أكثر الكفاية، وضابط الفقير: أن لا يجد كفياته بالكلية أو يجد بعضها ولا تصل إلى النصف فأكثر.

وبصورة أوضح: إذا كان المكلف يأخذ راتب قدره 500 جنية وحوائجه 700 جنيه فهو مسكين، وإن كانت حوائجه 1200 جنيه فهو فقير.

وبمعنى آخر: الفقير حوائجه أكثر من ضعف دخله، والمسكين حوائجه أقل من ضعف دخله.

فإن قلت: وكيف أعرف الفقير؟

قلنا: لمعرفة الفقير علامات؛ الأول: **المعرفة الشخصية بهذا الفقير**؛ كأن يكون أخيك، أو ابن عمك أو قريبك؛ فلا مانع من الإطلاع على نفقته؛ فإن تبين أن نفقته أو نفقة أهله لا تكفيه ففي هذه الحالة يجوز دفع الزكاة إليه.

(1) صحيح: أخرجه أبو داود (1544)، وقال الألباني صحيح.
(2) صحيح: أخرجه الترمذي (2352)، وقال الألباني صحيح.

الثاني: **شهادة عدلان على فقره وعوزه وشدة حاجته**؛ فإذا شهد عدلان على فقره فيصرف له الزكاة، والعدل هو الذي يجتنب كل الكبائر ويتقي في غالب حاله الصغائر.

الثالث: **الأمارات الظاهرة التي يغلب مع الظن فقره مع سؤاله**؛ ففي هذه الحالة يصرف إليه الزكاة، ولا يؤخذ منه الزكاة التي أخذها لو وهب له مالاً.

وإن قال قائل: إذا جاءك شخص يدعي الفقر؛ فهل تعطيه من الزكاة؟

قلنا: في هذه الحالة نقول لك: أمامك ثلاث احتمالات:

الأول: **أن يغلب على ظنك كذبه**؛ فحينئذ لا يحل لك أن تصرف الزكاة إليه قولاً واحداً، ولو قال إنه فقير أو ادعى الفقر، فإن أعطيته من الزكاة بناءً على دعواه فعليك قضاءها إن كنت قد دفعتها عن نفسك، وإن كنت قد دفعتها عن شخص فتغرم قدرها ويجب عليك أن تدفعي هذا القدر الذي أنتِ موكلة به.

الثاني: **أن تشك في حاله فلا تدري أهو صادق أم كاذب**؛ ففي هذه الحالة لا يجوز دفع الزكاة إليه؛ لأن صرف الزكاة لا يجوز إلا مع اليقين أو بغالب الظن.

الثالث: **أن يغلب على ظنك صدقه وذلك بوجود علامات الفقر عليه**؛ ففي هذه الحالة يجوز صرف الزكاة إليه.

الثالث: العاملين عليها؛ وهم السعاة الذين يبعثهم ولي الأمر للذين تجب عليهم الزكاة لأخذ القدر الواجب منها؛ فمثل هؤلاء يجوز إعطاؤهم من الزكاة من باب الإجارة، وعلى ولي الأمر أن يقدر أجرة كل شخص من العمال على الزكاة حسب عمله، ولو كانوا غير محتاجين.

وإذا كان العامل فقير، وكانت نفقته ستة آلاف جنيه وأجرته ستة آلاف جنية أو سبعة آلاف جنية فقد خرج بأجرة العمل عن وصف الفقر

وحينئذٍ لا يعطى، وإذا كانت أجرته ثلاثة آلاف ونفقته ستة آلاف فإنه يأخذ من الزكاة ثلاثة آلاف جنيه لمسكنته أو فقره..

الرابع: المؤلفة قلوبهم؛ وهم على ثلاثة أصناف:

الأول: مؤمن ضعيف الإيمان؛ فهذا يعطى من الزكاة من أجل تقوية إيمانه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم.

الثاني: الكافر الذي يرجى إسلامه؛ فهذا يعطى من الزكاة ترغيبًا له في الإسلام.

الثالث: الكافر الذي يخشى شره ويرجى بعطيته من الزكاة كف شره وكف غيره معه.

الخامس: وفي الرقاب؛ والرقاب تشمل العبيد والمكاتبون؛ فأما العبيد المسلم فيجوز للساعي أن يشتريه من سيده ويعتق، وهذا قول جماهير السلف والخلف؛ لقوله تعالى:{وَفِي ٱلرِّقَابِ} [البقرة: ١٧٧]؛ وأما المكاتبون المسلمون - الذين يكاتبون أسيادهم للرق - فيجوز عند الجمهور الصّرف من الزّكاة إليهم، إعانةً لهم على فكّ رقابهم؛ قال تعالى: {وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ} [النور: ٣٣]؛ فمثلا لو أن المكاتب كاتب سيده بسته آلاف واستطاع أن يدفع له ثلاثة آلاف فيدفع للمكاتب ثلاثة آلاف من الزكاة لفكه من الرق.

وكذلك يجوز إعطاء الزكاة لفدية أسيرًا مسلمًا من أيدي المشركين، وقد صرّح الحنابلة وابن حبيبٍ وابن عبد الحكم من المالكيّة بجواز هذا النّوع ؛ لأنّه فكّ رقبةٍ من الأسر، فيدخل في الآية بل هو أولى من فكّ رقبة من بأيدينا، واختار هذا القول العلامة محمد بن صالح العثيمين، وصرّح المالكيّة بمنعه. قال العلامة الشنقيطي: الأقوى أن لا يقاس الأسير على المعتق.

السادس: الغارمين؛ والغارم من الغرم وهو الخسارة؛ ومنه القاعدة المشهورة: الغنم بالغرم؛ وهى معنى قولهم: الخراج بالضمان،

والمقصود بالغارم الشخص الذي يدفع المال للصلح بين المسلمين؛ فهذا الشخص يأخذ من الزكاة بقدر ما يدفع للإصلاح، وقال بعض العلماء: من الغارمين من عليهم ديون، ولكن الذي يتحمل الدين يكون سبب دينه لا يخرج من ثلاث حالات:

الأولى: **أن يكون هذا الدين فعله في شيء محرم**؛ فهذا لا يعطى من الزكاة قولاً واحدا؛ لأن إعطائه لسد هذا الدين معونة له على الإثم والعدوان؛ قال تعالى:{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ} [المائدة: ٢].

الثاني: **أن يكون هذا الدين أنفقه في شهوة حلال**؛ فهذا سفيه لا يعطى من الزكاة؛ لقوله تعالى{وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ} [النساء: ٥]؛ قال الشاعر:

والسفه التبذير للأموال ::: في لذة وشهوة حلال

الثالث: **أن يكون هذا الدين قد أنفقه في حلال**؛ كالذي استدان لطعامه وشرابه وعلاجه؛ فمثل هذا يعطى من الزكاة.

السابع: في سبيل الله؛ وهم الغزاة في سبيل الله تعالى، والّذين ليس لهم نصيب في الدّيوان؛ أي: ليس لهم رواتب، بل هم متطوّعون للجهاد.

الثامن: وابن السبيل؛ وهو المسافر - الذي سافر سفرا مباح لا سفر سفه ولا محرم - الذي انقطع عن الطريق فهذا يعطى للرجوع إلى بلده لا لإنشاء السفر، ولا يخلو ابن السبيل من حالتين:

الأولى: **أن يكون غنيًا**؛ فقال بعض العلماء: يعطى بقدر البلغة إلى بلده ثم يطالب بالقضاء. وقال بعضهم: بل يعطى بقدر البلغة إلى بلده ولا قضاء عليه. والأول أحوط.

الثانية: **أن يكون فقيرًا**؛ ففي هذه الحالة يعطى ولا يطالب بالإجماع.

مسألة: لا تحل الصدقة لآل محمد صلى الله عليه وسلم :

عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس** - وفي رواية:**"وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد** - رواه مسلم.

فدل هذا الحديث على أن آل محمد لا تحل لهم الزكاة؛ لشرفهم ولمكانتهم عند الله تعالى؛ وعلى هذا فلا تدفع إلى هاشمي ومطلبي ومواليهما؛ فقد كان لعبد مناف أربع من الأولاد هم: هاشم، مطلب، نوفيل، عبد شمس؛ أما آل هاشم - هاشم هو جد النبي صلى الله عليه وسلم -، آل العباس، آل عقيل، آل جعفر، آل الحارث بن عبد المطلب، آل أبي لهب[1] فالإجماع لا تدفع إليهم الزكاة؛ وكذلك الصدقة النافلة في أصح قولي العلماء لعموم هذا الحديث الذي معنا، أما الغنيمة فلهم خمس الخمس.

فإن قلت: إذا تعطل الخمس؟

قلنا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية يحل لهم الزكاة لفقرهم.

* * *

(1) للعلماء في آل لهب قولان:

الأول: آل لهب من آل النبي ◘؛ فلا يجوز دفع الزكاة إليهم.

الثاني: آل لهب تجوز لهم الزكاة؛ لأن أبا لهب كان شديد العداوة لرسول الله ◘، وفيه نزل القرآن.

قال شيخنا أعزه الله تعالى في الزاد: الأصل أن آل أبا لهب لا يأخذون من الزكاة.

صدقة الفطر

الفطر المراد به الفطر من الصوم، من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ لرواية ابن عمر رضي الله عنه في الصحيح: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان "؛ فأضاف الفطر إلى رمضان؛ فسار مختصا بالفطر من رمضان.

وإليك هذا الحديث يبين لك أحكام صدقة الفطر:

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم (أي: أوجب) زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولاً**: أن زكاة الفطر واجبة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "**فرض** -؛ أي: أوجب؛ وهذا إجماع من المسلمين على أنها واجبة إلا من شذ من أهل العلم، كدود الظاهري، وقوله لا يقدح في الإجماع، ونقل الإجماع الإمام ابن المنذر في الإجماع؛ حيث قال: وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: قال جمهور أهل العلم من التابعين ومن بعدهم هي فرض واجب على حسب ما فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينسخها شيء.

وقد قال بنسخها: ابن عليه والأصم؛ وقد استدلوا بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: أمرنا بإخراج صدقة الفطر فلما نزلت الزكاة لم نؤمر بها ولم ننه عنها ونحن نفعلها "، وهذا الحديث الذي رواه النسائي فيه ضعف وفيه راو مجهول فلا يقوى على معارضة الآثار الصحيحة.

ثانيًا: بيان الأصناف التي تخرج في زكاة الفطر؛ وهي: التمر والشعير، ويقاس عليه كل ما يؤكل من الطعام؛ وبهذا قال جمهور أهل

العلم من المالكية والشافعية والحنابلة على أن زكاة الفطر تخرج طعامًا ولا يجزيء فيها القيمة، وهذا أحد الأقوال في المسألة:

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي؛ أولاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من الطعام؛ وهذا نص لا يجوز العدول عنه.

ثانيًا: أن النقد كان موجودًا علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بإخراج النقد بدلاً من الطعام.

ثالثًا: أن الطعام لا يأخذه إلا المحتاج، والنقد يأخذه المحتاج وغير المحتاج.

رابعًا: الخلفاء الراشدون كانوا يخرجون زكاة الفطر من الطعام وكذلك التابعين.

الثاني: يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر؛ وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن وافقه كالإمام البخاري وغيره؛ قال الإمام البخاري: باب أخذ العروض في الصدقات.

واستدل أصحاب هذا القول؛ بقول معاذ بن جبل رضي الله عنه لأهل اليمن:**"ائتوني بخمس أو لبيس آخذ منكم في الصدقة فهو أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة -** [1].

قال الكساني رحمه الله تعالى: ولنا أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :**"أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم** -؛ والإغناء يحصل بالقيمة، بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبين أن النص علته الإغناء، وأنه ليس في تجويز القيمة يعتبر حكم النص في الحقيقة. والله الموفق. أهـ [2].

والصحيح: ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لصحة ما استدلوا به،

(1) الحديث أخرجه الدارقطني (24)، وقال عمرو: ائتوني بعرض ثياب هذا مرسل؛ طاووس لم يدرك معاذا.

(2) بدائع الصنائع (ج 2 صـ 110).

وأما الحديث الذي استدل به الإمام أبو حنيفة أجيب عنه بأنه كان في الجزية؛ وبناءً على ذلك لا يعتبر دليل علي جواز إخراج البدل في الزكاة.كما أن استدلال الكساني بما روي عنه صلى الله عليه وسلم :"**أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم** -؛ فهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: لا تجزيء القيمة في الفطر عندنا، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر [1].

جاء في مطالب أولى النهى: لا يجزئ في فطر وزكاة إخراج قيمة ولو لحاجة ومصلحة؛ لأنه خلاف المنصوص عليه [2].

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى:.. ولا يجزيء إخراج بعض صاع شعيرًا وبعضه تمر، ولا يجزيء قيمة أصلاً؛ لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه أو إبراؤه [3].

قال العلامة الفوزان أعزه الله تعالى: وأما إخراج القيمة عن زكاة الفطر؛ بأن يدفع بدلها دراهم، فهو خلاف السنة، فلا يجزيء؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه إخراج القيمة في زكاة الفطر.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا يعطي القيمة؛ قيل له: قوم يقولون: إن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة، قال يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون: قال فلان، وقد قال ابن عمر رضي الله عنه : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا... " الحديث.

---

(1) المهذب (ج 6 صـ 112).
(2) مطالب أولى النهى (ج 3 صـ 36).
(3) المحلى (ج 4 / 259) مسألة 708.

قال شيخنا حفظه الله تعالى في بيان القيمة: للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وهذا قول جمهور العلماء؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من الطعام ولأن النقد كان موجود علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بإخراج النقد بدلاً من الطعام، ولأن الطعام لا يأخذه إلا المحتاج والنقد يأخذه المحتاج وغير المحتاج، كما أن الخلفاء الراشدون كانوا يخرجون زكاة الفطر من الطعام وكذلك التابعين.

الثاني: يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وهذا قول أبي حنيفة؛ وذلك لقول معاذ بن جبل رضي الله عنه لأهل اليمن:**"ائتوني بخمس أو لبيس آخذ منكم في الصدقة فهو أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة -** [1]، وهذا الحديث أجيب عنه بأنه كان في الجزية، وبناءً على ذلك لا يعتبر دليل على جواز إخراج البدل في الزكاة.

ثالثًا: بيان مقدار زكاة الفطر، وهو صاع من الصاع النبوي؛ قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى: الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل إنسان؛ لا يجزيء أقل من ذلك في جميع أجناس المخرج [2].

قال شيخنا أعزه الله تعالى في الزاد: والقدر الواجب في الزكاة هو صاع من بر أو شعير، ولو طحن الشعير يجوز إخراجه، أو ما يقتات؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً:**"صدقة الفطر صاع من طعام** - [3]، والصاع النبوي = أربع أمداد، والمد هو مليء كفي الرجل المعتدل لا مبسوطتين ولا مقبوضتين.

---

(1) الحديث أخرجه الدارقطني (24)، وقال عمرو: ائتوني بعرض ثياب هذا مرسل؛ طاووس لم يدرك معاذا.

(2) المغني (ج 3 / 43).

(3) صحيح: أخرجه النسائي (2510)، وصححه الألباني.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى:... وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة؛ فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك؛ فإنما عليهم صاع من قوتهم؛ فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنًا ما كان، وهذا هو قول الجمهور، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: يخرج من قوت بلده مثل الأرز وغيره، ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث، وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء، وهو أصح الأقوال؛ فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المواساة للفقراء. أهـ.

كما أنه لا يجوز لكي إخراج المعيب من الزكاة؛ كأن يكون شعيرًا أو تمراً به سوس؛ لأن الله عز وجل طيب لا يقبل إلا طيباً؛ قال تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾} [البقرة: ٢٦٧]، ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه؛ بمعنى: زكاة الفطر يمكن أن تجزيء على عدة أفراد؛ فيجوز أن يعطى الفرد الواحد صاعه لأربعة أفراد، كما يجوز للأسرة الواحدة إعطاء زكاتها لفرد واحد.

رابعًا: وجوب صدقة الفطر على كل مسلم ذكرًا كان أو أنثى صغيرًا أو كبيرًا؛ وسواء كان عبدًا أو حرًا، والعبد لا يملك شيئًا فصدقة الفطر تجب على سيده، ولو كان هناك اثنان يمتلكان عبد؛ فيخرج هذا نصف صاع وهذا نصف صاع.

والحديث يدل بمفهومه على أن الكافر لا تجب عليه زكاة الفطر إلا إذا أسلم؛ فإذا أسلم قبل غروب شمس أخر يوم من رمضان فإنها تجب عليه، وإذا أسلم بعد غروب شمس أخر يوم من رمضان لم تجب عليه؛ لأنه أسلم بعد وقت الوجوب، وهذا هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

وقال بعض العلماء: تجب زكاة الفطر بطلوع فجر يوم العيد؛ لأن الفطر لا يتحقق إلا بطلوع الفجر؛ لأن الصوم يبدأ بطلوع الفجر، وهذا قول أصحاب أبي حنيفة وقول للمالكية، واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج الفطر قبل أن يخرج الناس إلى الصلاة.

وقال بعض العلماء: تجب زكاة الفطر عند طلوع الشمس من يوم العيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر ثم يخرج والشمس على قدر رمحين.

وفائدة الخلاف بين الجمهور والحنفية: أنه لو ولد المولود قبل غروب الشمس أخرج عنه وليه الفطر على قول الجمهور؛ لأنه قد حصل الوقت المعتد به للفرضية، أما لو ولد بعد مغيب الشمس فإنها تجب عليه عند الحنفية ولا تجب عليه عند الجمهور.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: وأصح الأقوال هو القول الأول؛ فلو أسلم كافر قبل غروب شمس أخر يوم من رمضان فتلزمه زكاة الفطر، وقضاء هذا اليوم.

مسألة: هل يخرج الرجل صدقة الفطر عن زوجته؟

هذه المسألة فيها قولان؛ الأول: وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة؛ أن النفقة واجبة على الرجل وبمن يعوله؛ واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم :**"أدوا الفطرة عمن تمونون** -، وبأثر ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يخرج عن نفسه، وعن أهل بيته؛ حتى إنه يخرج عن نافع مولاه، وعن أبنائه[1]. واختار هذا القول الإمام النووي [2].

(1) **صحيح**: أخرجه البخاري في الزكاة / باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (1511) عن نافع ولفظه: " فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بنيَّ "؛ وأخرجه البيهقي (161/4)، ولفظه: كان يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وعن كل إنسان يعوله من صغير أو كبير.

(2) روضة الطالبين (ج 2 صـ 154).

الثاني: وهو قول أبي حنيفة والظاهرية وابن المنذر؛ أنها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها إخراجها من مالها؛ لحديث ابن عمر المتقدم.

واختار هذا القول الحافظ؛ حيث قال رحمه الله تعالى: وقول من قال بوجوب صدقة الفطر على الزوج لزوجته فيه نظر؛ لأنهم أجمعوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه.

وقال ابن همام رحمه الله تعالى في فتح القدير: ولا يؤدي عن زوجته؛ لقصور الولاية والمؤنة فإنه لا يليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة [1].

جاء في السيل الجرار:... وأما إيجاب الإخراج على من تلزمه النفقة فذلك ظاهر في العبد، وأما الصبي فيخرج عنه وليه من مال الصبي وكذلك المجنون، وأما الزوجة فتخرج من مالها إذا كان لها مال، فإن لم يكن لها مال، ولا للصبي ولا للمجنون مال فالظاهر عدم الوجوب [2].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: قوله:**"الذكر والأنثى** - ظاهره الوجوب على المرأة سواء كان لها زوج أو لا [3].

والصحيح: القول الثاني؛ لأن الحديث الذي استدل به جمهور العلماء ضعيف ومنقطع فلا يصح الاحتجاج به؛ فضلاً على أنه معارض لما هو أصح منه، وهو حديث ابن عمر. كما أن أثر ابن عمر الذي استدلوا به لا يدل على الوجوب. كما أنها لا تجب على المرء في أولاده الصغار إذا كان لهم مال زكاة فطر، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك.

حكم صدقة الفطر عن الجنين في بطن أمه؟

أكثر أهل العلم على عدم وجوب إخراج صدقة الفطر على الجنين

(1) (ج 2 / صـ 289: 290).
(2) (ج 1 / صـ 839).
(3) نيل الأوطار (ج 4 صـ 214).

في بطن أمه؛ قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يُوجبون على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه، وهل يستحب؟

نعم: يستحب أن يخرج عن الجنين زكاة الفطر إذا بلغ أربعة أشهر؛ لأنه في حكم الحي؛ وقد أُوثر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ذلك ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ♦.

يجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو بيومين، ولا تشرع قبل العيد بثلاثة أيام؛ لقول ابن عمر وأبو قلابه ♦ : " كانوا يعطون صدقة الفطر قبل العيد بيومٍ أو يومين " [1]، وهذا على قول جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه؛ فقال: يجوز إخراجها خلال الشهر كله، وهذا مما نص الشرع على منعه.

كما أنها تستحب إخراجها قبل الصلاة وتكره تأخيرها بعد الصلاة كراهة تحريمية؛ فمن أخرج زكاة الفطر بعد صلاة العيد فإنه يأثم؛ لقول ابن عمر رضي الله عنه : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج النّاس إلى الصّلاة " [2].

يجوز إخراجها يوم العيد باتفاق الأئمة الأربعة مع الإثم، ولكن تكون قضاءً، أما من قال بأنها إذا لم تخرج قبل الصلاة فلا تقبل ولا تجزيء فقول كسير؛ لأنهم استدلوا بحديث ابن عباس:**"من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات** -، وهذا حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، وإن كان النووي حسنه [3].

وعلى هذا فزكاة العيد وقتها ينقسم إلى ثلاثة أوقات؛ الأول: وقت جواز؛ قبل العيد بيوم أو يومين.

الثاني: وقت فضيلة؛ وتكون قبل صلاة العيد.

---

(1) مصنف أبي شيبة.

(2) صحيح: أخرجه مسلم (986).

(3) المجموع (ج 6 / 126) وابن قدامه في المغني (ج 3 / 56).

الثالث: وقت محرم؛ وهو بعد صلاة العيد.

لمن تصرف زكاة الفطر؟

ذهب الجمهور إلى جواز قسمتها على الأصناف الثّمانية الّتي تصرف فيها زكاة المال، وذهب المالكيّة وهي رواية عن أحمد إختارها شيخ الإسلام ابن تيميّة إلى تخصيص صرفها بالفقراء والمساكين، وذهب إلى هذا القول العلامة الفوزان في البلوغ.

الحكمة من إخراجها:

الحكمة من إحراج صدقة الفطر؛ الطهر من اللغو والرفث، كما فيها إطعامًا للمساكين، ومواساة لهم بإغنائهم عن السّؤال في يوم العيد، وإدخال السّرور عليهم في يوم يسرّ المسلمون بقدوم العيد عليهم، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصّوم من اللّغو والرّفث.

* * *

صدقة التطوع

صدقة التطوع مستحبة؛ وذلك لأنها تقرب العبد إلى الله تبارك وتعالى؛ وهي تدل على صدق صاحبها، والأفضل أن تكون للمعسر وبائس الحال كاليتيم والأرملة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين – وجمع بين السبابة والوسطى – والساعي على اليتيم والأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله والصائم القائم لا يفتر** - [1]، وقال صلى الله عليه وسلم : "**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا** - [2]؛ وهذه دعوة ملك لا ترد، ولذلك قال العلماء - رحمهم الله تعالى -: ما أنزل الله تعالى هذا الملك إلا لاستجابة الدعوة.

والأصل في استحباب الصدقة؛ قوله تعالى:{مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾} [البقرة: ٢٤٥]؛ ولذلك لما نزلت هذه الآية جاء أبي الدحداح رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله وإن الله ليريد منا القرض؟ قال:"**نعم يا أبا الدحداح ليرفع من درجاتكم ويكفر من سيئاتكم** -.

فقال رضي الله عنه : أرني يدك يا رسول الله قال: فناوله يده قال: فإني قد أقرضت ربي حائطي، وكان حائطه فيه ستمائة نخلة وأم الدحداح وعيالها فيه، قال: فجاء أبو الدحداح فناداها يا أم الدحداح قالت: لبيك.

قال:

بيني من الحائط بالوداد ::: فقد مضى قرضاً إلى التناد
أقرضته الله على اعتمادي ::: إلا رجاء الضعف في المعاد

(1) ضعيف: أخرجه أبي يعلي في مسنده (4866)، وقال حسين سليم أسد إسناده ضعيف.
(2) صحيح: أخرجه البخاري (1374)، والحديث أخرجه مسلم في الزكاة باب في المنفق والممسك رقم (1010).

والـــبر لا شـــك فخـــير زاد ::: قدمـــه المـــرء إلى التنـــاد

فقالت له:

بشـــرك الله بخـــير وفـــرح ::: مثلـــك أدى مـــا عليـــه ومـــنح
قـــد متـــع الله عيـــالي وفـــرح ::: بالعجوة السوداء والزهـــو الـــبلح
والعبد يسعى وله ما قـــد كلـــدح ::: طول الليالي وعليه مـــا اجتـــرح

وقالت له أيضاً: ربح بيعك يا أبا الدحداح ونقلت منه متاعها وصبيانها، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**"كم من عذق رداح في الجنة لأبي الدحداح** - وفي لفظ:**"رب نخلة مدلاة عروقها در وياقوت لأبي الدحداح في الجنة** -؛ وهذا دليل على أن الله تبارك وتعالى تقبل صدقته.

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الصدقة تطفي غضب الرب سبحانه وتعالى، ولذلك لما دخلت المسكينة على عائشة رضي الله تعالى عنها فاستطعمتها فأعطتها ثلاث تمرات فأخذت المسكينة تمرة وأعطت لبنتها تمرة والأخرى تمرة ثم قسمت تمرتها على بنيتها، فعجبت منها السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها فقال لها صلى الله عليه وسلم :**"أتعجبين من أمرها إن الله قد حرمها على النار بتمرتها هذه** -، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم :**"اتق النار ولو بشق تمرة** - [1].

فعليك أختي المسلمة أن تبادري بالصدقة على المحتاجين وتضعي نفسك مكان زوجة أبي الدحداح التي أعانت زوجها وشجعته ونصرته لما تصدق ببستانه.

تم بحمد الله كتاب الزكاة، والله الموفق.

***

(1) صحيح: أخرجه البخاري (1351).